

تعليمات اعتماد البرامج المستضافة

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتماد البرامج المستضافة) الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2021/11/211) تاريخ (2021/3/17) استناداً إلى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المؤسسة المستضيفة: مؤسسة التعليم العالي الأردنية التي تقوم بتنفيذ البرنامج المستضاف.

المؤسسة المستضافة: مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية التي تطرح البرنامج المستضاف في حرم المؤسسة المستضيفة.

البرنامج المستضاف: البرنامج الأكاديمي الذي تطرحه المؤسسة المستضافة في حرم المؤسسة المستضيفة بموجب اتفاقية مبرمة بين المؤسسة المستضافة والمؤسسة المستضيفة يوافق عليها مجلس التعليم العالي.

المادة (3):

يشترط للموافقة على البرنامج المستضاف ما يلي:

- أ. أن تكون المؤسسة المستضافة معترفاً بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ب. أن تحقق المؤسسة المستضافة شروط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتعلقة بترتيبها في التصنيف العالمي.
- ج. موافقة مجلس التعليم العالي على البرنامج المستضاف.
- د. موافقة مجلس التعليم العالي على الإتفاقية المبرمة بين المؤسسة المستضافة والمؤسسة المستضيفة موقعة وفق الأصول.

المادة (4):

يحدد مجلس الهيئة الطاقة الاستيعابية لكل برنامج مستضاف شريطة أن لا تزيد عن الطاقات الاستيعابية المسموح بها لبرامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية، ولا تزيد عن الحد الأدنى لعدد الطلبة المسموح به في برامج البكالوريوس في الجامعات الأردنية، وتحسب هذه الطاقات الاستيعابية ضمن الطاقة الاستيعابية العامة للمؤسسة المستضيفة، وفي حالات خاصة يجوز لمجلس الهيئة النظر في رفع الطاقة الاستيعابية للبرنامج المستضاف.

المادة (5):

تلتزم المؤسسة المستضيفة بتنفيذ جميع قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بلغة تدريس البرنامج المستضاف، ونسبة أعضاء هيئة التدريس القائمين على تنفيذ البرنامج المستضاف من الجامعة المستضيفة، وتقديم ما يثبت ذلك سنوياً، وغيرها من قرارات تصدر عن مجلس التعليم العالي ومجلس الهيئة.

المادة (6):

تلتزم المؤسسة المستضيفة بعدم البدء بتنفيذ البرنامج المستضاف وعدم قبول طلبة فيه إلا بعد تقديم الوثائق اللازمة للهيئة و الحصول على الموافقة من مجلس الهيئة.

المادة (7):

أ. لا يسمح للمؤسسة المستضيفة بقبول الطلبة في البرامج المستضافة إذا صدر بحقها عقوبة إنذار فأكثر أو ترتب على المؤسسة غرامات مالية غير مدفوعة، ويجوز لمجلس الهيئة السير في إجراءات دراسة طلبات البرامج المستضافة للمؤسسة بعد زوال العقوبة عنها.

ب. تتحمل المؤسسة المستضيفة أية غرامات مالية أو مخالفات مترتبة على البرنامج المستضاف.

المادة (8):

تلتزم المؤسسة المستضيفة بتزويد الهيئة بأسماء الطلبة المسجلين وأعدادهم في البرنامج المستضاف سنوياً.

المادة (9):

تلتزم المؤسسة المستضيفة بدفع البدلات المالية المترتبة على البرنامج المستضاف وفق تعليمات الهيئة النافذة.

المادة (10):

يبت مجلس الهيئة في القضايا التي لم يرد فيها نص ضمن مواد هذه التعليمات.

المادة (11):

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو أسس أو قرارات سابقة صادرة عن مجلس الهيئة تتعارض مع مواد هذه التعليمات (تطبق هذه التعليمات على جميع البرامج المستضافة التي يوافق عليها مجلس التعليم العالي اعتباراً من 2021/3/17).